لطائف الله الصافي

مع

الشيخ جاد الحق
شيخ الأزهر الأكبر

في

إرث العصبة

بسم الله الرحمن الرحیم

مع الشيخ جاد الحق فى ارث العصبة

نویسنده:

الشیخ لطف الله الصافی

ناشر چاپی:

دارالقرآن الکریم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة

اشارة

نام کتاب: مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة
عنوان و نام پدیدآور : مع الشیخ جاد الحق شیخ الازهر الاکبر فی ارث العصبه
لطف‌الله الصافی
موضوع: فقه استدلالی
نویسنده: گلپایگانی، لطف الله صافی
تاریخ وفات مؤلف: ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۱
ناشر: دار القرآن الکریم
تاریخ نشر: ۱۴۰۹ ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: قم - ایران
سرشناسه : صافی، لطف‌الله
مشخصات نشر : قم.
مشخصات ظاهری : ص ۴۲
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : عربی
شماره کتابشناسی ملی : ۷۵۱۰۳

[مقدمة]

مسألة التعصیب

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و الصلاة و السلام علی رسوله و حبیبه و صفیه و خیر خلقه سیدنا أبی القاسم محمد و آله الطاهرین

و بعدُ فقد طالعت کلمة فضیلة شیخ الأزهر الأکبر الشیخ جاد الحق علی جاد الحق- ألهمنا اللّه تعالی و إیاه الخیر و الصواب- التی نشرتها جریدة الأهرام المصریة الصادرة بتاریخ ۲۷- ۱- ۸۹ حول مطالبة الأستاذ أحمد بهاء الدین المالکی مراجعة الفقه الشیعی فی باب المواریث، و هو منع العَصَبة من إرث باقی الترکة و ردُّ ما بقی علی أصحاب الفروض کالبنت و البنات، طالباً إعادةَ النظر فی المسألة و ملاحظة أدلة القائلین بعدم إرث العصبة و ردِّ ما بقی إلی أصحاب الفروض و أدلة القائلین بإرث العصبة و الأخذ برأی الذی أدلته من الکتاب و السنة أقوی من الآخر و أنه لا ینبغی الإعراض عن رأی انفرد به تلامذة مدرسة أهل البیت علیهم السلام لأنه رأی شیعی، فالْحَریُّ بالمجتهد أن یکون حراً فی اجتهاده لا ینظر إلی الأدلة لیصل إلی مذهب فقهی معین، بل ینظر فیها لیصل إلی ما تنتهی

الأدلـة إليه، و لا يختار رأياً إلا بعد ملاحظة أدلة آراء الفقهاء و الغور فيها، و مقارنة بعضـها مع بعض، سواء انتهى اجتهاده إلى ما يوافق الفقه الشيعى أو السنى.

و البحث كله يجرى فى أن أى المذهبين فى الموضوع معتمد على نصوص الكتاب و السنة و أيهما خرج عنهما.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۶

قال الشيخ جاد الحق: و الواضح من نصوص القرآن الكريم فى آيات المواريث، و من نصوص السنة الشريفة التى وثقها جمهور المحدثين ان ما انفرد به فقه المذهب الشيعى الإمامى فى هذا الموضوع و غيره خروج على نصوص القرآن و السنة الصحيحة فضلًا عن عمل الصحابة. انتهى

و من الواضح أن هذا كلام معارض بمثله من الشيعة و هو: أن ما انفرد به فقه المذهب السنى فى القول بالتعصيب و استحقاق العصبة ما بقى من السهام المقدرة و غيره خروج على نصوص القرآن العزيز و السنة الشريفة، و مستلزم فى الموضوع للآراء الفاسدة التى لا يقبلها العقل و العرف، و ينزه الدين الحنيف منها.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۷

ما يستدل لإثباته فى الفقه السنى أو الشيعى

اشارة

الذى يستدل لإثباته فى الفقه السنى أمران:

أحدهما أن رد ما بقى من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص.

و ثانيهما أن التعصيب و القول باستحقاق العصبة ما بقى من السهام مأخوذ من النصوص كتاباً و سنة.

و الذى يستدل لإثباته فى الفقه الشيعى أمران أيضاً: الأول أن القول بالتعصيب خروج على النصوص. و الثانى أن القول برد ما بقى إلى أقرباء الميت من ذوى الفروض مأخوذ من الكتاب و السنة.

و نحن نتكلم فى كل واحد من هذه الأمور الأربعة من غير تعصب لمذهب دون آخر إنشاء اللّه تعالى.

[ما يستدل لإثباته فى الفقه السنى]

هل رد ما بقى من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص؟

و الجواب، أما النصوص القرآنية،

فاعلم أن المقطوع به من دلالة آيات الفرائض عليه أن لأربابها الفرائض المقدرة، فإذا لم ينقص المال عن السهام المفروضة يرثونها بالفرض أما إنهم إذا بقى من السهام شىء يرثونه

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۸

أم لا يرثونه فلا دلالة لهذه الآيات عليه، فكما لا دلالة لهذه الآيات على أن ما بقى للعصبة و الأولى من الذكور دون الأنثى، لا دلالة لها على حرمان أرباب الفرائض عما بقى إذا زاد المال عن السهام، و الحكم على الفقه الشيعى بخروجه على النصوص القرآنية موقوف على استظهار حصر نصيب البنت أو البنات و سائر أرباب الفروض فى السهام المقدرة، و حرمانهم عما بقى من آيات المواريث بالاستظهار العرفى المعتبر المفقود فى الموضوع، لأن هذا الاستظهار مبنى على الأخذ بمفهوم اللقب المعلوم عدم اعتباره،

قال الغزالى فى درجات دليل الخطاب: الأولى و هى أبعدها و قد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم و هو مفهوم اللقب كتخصيص الأشياء الستة فى الربا «۱».
و على هذا لا نص من القرآن على حصر نصيب أرباب الفروض فيها، و حرمانهم عما بقى حتى يكون القول برده إليهم خروجاً عليه.

و أما النصّ فى السنّة الشريفة:

اشارة

فالذى يستدل به على خروج القول برد ما بقى إلى أرباب الفروض خروجاً عليه هو عين ما يستدل به فى الفقه السنى على استحقاق العصبة ما بقى من المال و هو خبران:

الأول: ما رووه عن طاوس مرسلًا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و عن ابن عباس مسنداً بألفاظ مختلفه.

و يناقش فيه أولًا بضعفه لإرساله فى بعض طرقه كما فى الترمذى، و اختلاف الطرق فى لفظ الحديث ففى بعضها (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) و فى بعضها (أقسموا المال بين أهل الفرائض

(۱) المستصفى ج ۲، ص ۴۶.

على كتاب اللّه فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) و يدل ذلك على عدم ضبط الخبر سنداً و متنا، و على وقوع الاشتباه إما فى الطريق المرسل بوقوع النقص فيه أو الزيادة فى الطرق المسندة، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر، و لا يرجح الطريق المسند على المرسل، لتقدم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، لعدم تقدم الأصل الأولى على الثانية مطلقاً، سيما إذا كان الطريق الذى يجرى فيه أصالة عدم النقيصة أضبط و أحفظ، و تمام الكلام فى ذلك يطلب من كتب أصول الفقه.
و ثانياً: بضعفه، لأن راويه عبد اللّه بن طاوس مجروح بأنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك الأموى المروانى: قاتل أبى هاشم عبد اللّه بن محمد بن على (ابن الحنفية) بالسم ظلماً و خداعاً، و كان ابن طاوس كما هو شأن كل من يوالى بنى امية كثير الحمل على أهل البيت عليهم السلام «۱».
و ثالثاً: روى عن ابن عباس و طاووس والد عبد اللّه تكذيبه، و تبرؤهما من هذا الخبر، روى ذلك أبو طالب الأنبارى قال: حدثنا محمد بن أحمد البربرى، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنى سفيان، عن أبى إسحاق، عن قارية بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس و هو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاووس مولاك يرويه: أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراءك أنى أقول: إن قول اللّه عز و جل (آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ) و قوله (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللّهِ)* و هل هذه إلا فريضتان و هل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، و لا طاوس

(۱) العتب الجميل على أهل الجرح و التعديل، ص ۱۰۳- ۱۰۴، الكامل، ج ۵، ص ۴۴ تهذيب التهذيب، ج ۵ ص ۲۶۸.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۱۰

يرويه عليّ، قال: قاريـة بن مضـرب فلقيت طاوس فقال: لا و اللّه ما رويت هذا على ابن عباس قط، و إنما الشيطان ألقاه على ألسـنتهم، قال سـفيان: أراه من ابنه عبد اللّه بن طاوس، فإنه كان على خاتم سـليمان بن عبد الملك، و كان يحمل على هؤلاء القوم حملًا شديداً، يعنى بنى هاشم «۱».

و رابعاً: بضعفه من جهة دلالته، و أنه لا يثبت به ضابطة عامة أو نظام جامع كلّى، فمن أين ذهبتم إلى إرادة العموم من لفظى (المال) و (الفرائض) فلعله صلى الله عليه و آله أمر بذلك فى مورد خاص، و واقعة خاصة، و أراد بالمال ما كان معهوداً بين المتكلم و المخاطب أى مـال ميت خـاص، و بـالفرائض أيضاً فرائض أهلها فى مورد خاص خفى علينا، و طرأ عليه الإجمال لتقطيع الخبر، و حـذف السـبب الذى اقتضى صدور هذا الكلام، و كم لذلك من نظير من الأحاديث، و يؤيد ذلك و أن الخبر ليس على ظاهره، إجماعهم على ترك الأخذ بظاهره فى موارد كثيرة «۲».

هذا، و من تأمل فى ما ذكر من العلل يعرف أن ترك مثل هذا الخبر بها ليس من الخروج على السـنة بشـيء، و إلا فليعدَّ كل من ترك خبراً لعلـة من العلـل خارجاً على السـنة، و سواء قبل القائل بالتعصـيب سـقوط هـذا الخبر عن الاعتبار، أم لم يقبل فهو معارض بالأخبار الصحيحة المخرجة فى الصحيحين و غيرها، و بالنصوص القرآنية كما سنبينه إنشاء اللّه تعالى.

الخبر الثانى: خبر جابر بن عبد اللّه الأنصارى رضى اللّه عنهما.

ففى الترمذى فى باب ما جاء فى ميراث البنات:

حدثنا عبد بن

---

(۱) تهذيب التهذيب ج ۵ ص ۲۶۸، تهذيب الأحكام ج ۹، ص ۲۶۲، الخلاف ج ۲، ص ۶۷.

(۲) يراجع فى ذلك تهذيب الاحكام ج ۹ ص ۲۶۳، ۲۶۴ و كتب فقه المذاهب السنية.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۱۱

حميـد، حـدثنى زكريا بن عـدى، أخبرنا عبيـد اللّه بن عمرو، عن عبـد اللّه بن محمـد بن عقيل، عن جابر بن عبد اللّه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً، و إن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، و لا تنكحان إلا و لهما مال، قال:

يقضـى اللّه فى ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول اللّه صـلى الله عليه و آله إلى عمهما فقال: أعط ابنتى سعد الثلثين و أعط أمهما الثمن و ما بقى فهو لك.

و أخرجه أحمد فى مسنده، و أخرج نحوه ابن ماجة فى باب فرائض الصـلب قال: حدثنا محمد بن ابن عمرو العدنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن جابر.

و أخرج أبو داود بسنده عن عبد اللّه فى باب ما جاء فى الصلب و ساق نحوه.

و الاحتجاج به ضعيف لأمور:

الأول: لأنه معارض بغيره من الأخبار الواردة فى سبب نزول الآية أيضاً عن جابر.

قال السيوطى أخرج عبد بن حميد و البخارى و مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة، و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حـاتم و البيهقى فى سـننه من طرق عن جابر بن عبـد اللّه قال: عادنى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله و أبو بكر فى بنى سـلمة ماشـيين،

فوجدنى النبى صلى الله عليه و آله لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه ثمّ رش علىّ فأفقت فقلت: ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول اللّه، فنزلت (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

و أخرج عبد بن حميد و الحاكم عن جابر قال:

كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يعودنى و أنا مريض فقلت:

كيف أقسم مالى بين ولدى؟ فلم يرد علىّ شيئاً و نزلت

(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ) «۱».

الثانى: لضعف سنده لأن راويه عبد اللّه بن محمد بن عقيل، و هو و إن وصفه ابن حبان بأنه من سادات المسلمين و فقهاء أهل البيت و قرائهم، إلا أنهم لا يحتجون بروايته، و ضعفوه و قالوا بوجوب مجانبة أخباره، و رموه برداءة الحفظ «۲» و الراوى عنه فى مسند الترمذى و السند عبيد اللّه بن عمرو، و هو مرمى بأنه كان أخطأ «۳» و الراوى عنه و هو زكريا بن عدى، قال أبو نعيم فيه: ماله و للحديث هو بالتوراة أعلم، و كان أبوه يهودياً فأسلم «۴».

و محمد بن أبى عمرو الواقع فى سند ابن ماجة هو محمد بن يحيى بن أبى عمرو العدنى المكى، قال أبو حاتم: كان به غفلة و رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة «۵».

الثالث: لأنه أخرج أبو داود الحديث بلفظ آخر قال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل «۶» حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن جابر، عن عبد اللّه قال: خرجنا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتى جئنا امرأة من الأنصار فى الأسواق فجاءت المرأة باثنتين فقالت: يا رسول اللّه هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أُحد، و قد استيفاء عمهما مالهما

---

(۱) الدر المنثور ج ۲، ص ۱۲۴- ۱۲۵.

(۲) المجروحين من المحدثين، ج ۲ ص ۴۱، الجرح و التعديل، ج ۲ ص ۱۵۴، تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۱۳- ۱۵.

(۳) تذكرة الحفاظ ج ۱، ص ۲۴۱.

(۴) تهذيب التهذيب ج ۳، ص ۳۳۱، تذكرة الحفاظ ج ۱، ص ۳۹۶.

(۵) الجرح و التعديل ج ۴ ق ۱- ۵۶۰ ص ۱۲۴ و ۱۲۵.

(۶) بشر بن المفضل كان عثمانيا أى منحرفا عن على عليه السلام فوصفوه بأنه صاحب السنة.

و ميراثهما كله فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه، فما ترى يا رسول اللّه فو الله لا تنكحان أبداً إلا و لهما مال، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقضى اللّه فى ذلك، قال و نزلت سورة النساء (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ) الآية، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ادعوا لى المرأة و صاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، و أعط أمهما الثمن و ما بقى فلك، فقال أبو داود: أخطأ فيه، هما بنتا سعد بن الربيع، و ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

و هذا الخبر كما ترى مخالف لفظاً و مدلولًا لما رواه الترمذى و المسند و ابن ماجة و أبو داود فى طريقه الآخر، و لا ريب أنه لا يحتج به لأن ثابت بن قيس، كما ذكره أبو داود و غيره، كان حيّاً إلى واقعة اليمامة، و قتل فى هذه الواقعة، إلا أنه حيث إن الأقرب أن الذى وقع فى هذا الغلط و الاشتباه هو عبد اللّه الذى وصفوه برداءة الحفظ يكون هذا الخبر أيضاً شاهداً على ذلك، و سقوط روايته عن الاعتبار.

و بعد ذلك كله هذا الخبر لا يصلح للاحتجاج به لأنه أيضاً معارض بغيره مثل خبر سعد بن أبى وقاص الذى سنذكره إنشاء اللّه تعالى.

ما هو الدليل من الكتاب و السنة على القول بالتعصيب؟

قد علم مما ذكرناه أنه ليس هنا نص من القرآن الكريم يدل على حرمان أرباب الفرائض عما بقى منها، و حصر نصيبهم فى السهام المقدرة، فضلًا من أن يدل على استحقاق العصبة له.

و أما السنّة الشريفة فما تعلقوا به كما عرفت هو خبر ابن طاوس و جابر بن عبد اللّه، و قد تبين لك حال خبريهما و أنهما لا يصلحان للاحتجاج بهما.

ما يترتب على القول بالتعصيب من الآراء الفاسدة

اشارة

بعد ما عرفت من عدم وجود نص قرآنى على صحة القول بالتعصيب، و ضعف ما تعلقوا به من السنة سنداً و دلالة، فاعلم أنه يضعف هذا القول بما يترتب عليه من الأقوال الباطلة.

منها: أنهم الزموا أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سبباً من ابن ابن ابن عم، بأن قيل لهم: إذا قدرنا أن رجلًا مات و خلف ثمانية و عشرين بنتاً و ابناً كيف يقسم المال؟ فمن قول الكل: إن لِلابنِ سهمين من ثلاثين سهماً و لكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين، و هذا بلا خلاف فقيل لهم: فلو كان بدل الابن، ابن ابن ابن العم؟ فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة أسهم من ثلاثين سهماً و عشرين سهماً بين الثمانية و العشرين بنتاً، و هذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد الصلب، و فى ذلك خروج عن العرف و الشريعة «۱».

و ترك لقوله تعالى (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ)*.

ثمّ قيل لهم: فما تقولون إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات و معهم بنت ابن، فقالوا: للبنات ثلثان و ما بقى فللعصبة، و ليس لبنت الابن شىء،

---

(۱) من جهة زيادة نصيب ابن ابن ابن العم إذا كان مع البنات على نصيب الولد الصلب، و من جهة زيادة نصيب ابن ابن ابن العم إذا كان مع البنات على نصيب الابن إذا كان معهن، و المثال الآخر لذلك إذا كان له خمس بنات و ابن فللابن سهمان من سبعة أسهم، و لكل من البنات سهم واحد، و إذا كان له خمس بنات و ابن عم فلكل من البنات سهمان من خمسة عشر، و لابن العم خمسة أسهم و فى كل ذلك تفضيل للبعيد على القريب.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۱۵

لأن البنات قد استكملن الثلثين، فإذا استكملن فلا شىء لهن، قيل لهم: فإن المسألة على حالها إلا أنه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا: للبنات ثلثان و ما بقى فبين ابن الابن و ابنة الابن لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، قلنا لهم: فقد نقضتم أصلكم و خالفتم حديثكم، فلم لا تجعلون ما بقى للعصبة فى هذه المسألة كما جعلتموه فى التى قبلها، و لم لم تأخذوا فى هذه المسألة بالخبر الذى رويتموه فتعطوا ابن الابن، و لا تعطون ابنة الابن شيئاً، فى أى كتاب أو سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً فإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث؟ «۱»

القول بالتعصيب خروج على النصوص القرآنية.

اشارة

اعلم أنه يستدل على بطلان القول بالتعصيب بخروجه على النصوص القرآنية المبينة لأنظمة المواريث و قواعدها المحكمة.

منها قوله تعالى [لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ و الْأَقْرَبُونَ، و]...

(لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ و الْأَقْرَبُونَ، و لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ و الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) «۲».

قد أبطل اللّه تعالى بهذه الآية النظام الجاهلى المبنى على توريث الرجال دون النساء مثل توريث الابن دون البنت، و توريث الأخ دون الأخت، و توريث العم دون العمة، و ابن العم دون بنته، فقرر بها مشاركة النساء مع الرجال فى الإرث إذا كن معهم فى القرابة فى مرتبة واحدة، كالابن و البنت

---

(۱) تهذيب الأحكام ج ۹، ص ۲۶۵- ۲۶۶.

(۲) سورة النساء/ ۷.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۱۶

و الأخ و الأخت، و ابن الابن و بنته و العم و العمة و غيرهم، فلا يوجد فى الشرع مورد تكون المرأة مع المرء فى درجة واحدة الا و هى ترث من الميت بحكم هذه الآية الكريمة.

و الآية صريحة و نص على إبطال النظام الجاهلى المذكور، و إعطاء النظام الإلهى المبنى على توريث أهل طبقة واحدة، كما أنها صريحة فى توريث الرجال مع النساء، فكما أن القول بحرمان الرجال الذين هم فى طبقة واحدة نقض لهذه الضابطة المحكمة الشريفة، كذلك القول بحرمان النساء أيضاً و الحال هذا نقض لهذه الضابطة القرآنية.

و مثل هذا النظام الذى تجلّى فيه اعتناء الإسلام بشأن المرأة، و رفع مستواها فى الحقوق المالية كسائر حقوقها، يقتضى أن يكون عاماً لا يقبل التخصيص و الاستثناء إلا إذا كان وجهه ظاهراً بنظر العرف لا يعد عنده نقض القاعدة المقررة، كما هو كذلك (أى نقض للقاعدة) على القول بالتعصيب.

فالفرق واضح بين إخراج الوارث الكافر أو القاتل من تحت العمومات بالتخصيص، و إخراج العمة إذا كانت مع العم عن إرث ابن الأخ بالتعصيب، و كذا إخراج بنت العم إذا كانت مع ابن العم، و الحكم بحرمانها عما بقى من الفرائض، و اختصاص ما بقى بابن العم، فإن فى الأول تخصيص عمومات الإرث بالوارث الكافر و القاتل، تخصيص عرفى يحمل به العام على الخاص تحكيماً للأظهر على الظاهر، فإخراج الولد القاتل عن عموم قوله تعالى: (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ) الآية، لا يعد نقضاً لأصل القاعدة التى بينتها هذه الآية، بخلاف تخصيص هذه القاعدة بالنساء فيما بقى من الفرائض، فإنه عند العرف يعد نقضاً لهذه القاعدة التى قررت مشاركة النساء مع الرجال فى الميراث بلا موجب ظاهر، فلا يراه العرف إلا كنفى تلك القاعدة و رفع اليد عن حكمتها و فائدتها قاعدة تقتضى شمولها لجميع الموارد.

و هذا أمر يظهر

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۱۷

بالتأمل و ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع، ففى الأول ليس التخصيص و الإخراج منافياً لمناسبتهما، بخلاف الثانى فان الحكم باختصاص المرء بالمال مناف لمناسبة الحكم و الموضوع فى النظام المذكور الآبى عن الاستثناء.

إن قلت: لا اعتبار بفهم العرف وجهَ حكم الشرع، فسواء فهمه أم لم يفهمه وجب علينا القول و الإتباع و التسليم، قال اللّه تعالى (و ما

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) «۱» و هذا أى عدم دخل فهم وجه حكم الشرع فی وجوب الامتثال و التسليم القلبی و العملی ثابت بالعقل و الشرع، و لعلك لم تجد عارفاً بحكمة جميع الأحكام بالتفصيل لا من العلماء و لا من غيرهم إلا من علمه اللّه تعالى ذلك.

قلنا: نعم يجب علينا التسليم و الإطاعة و إن لم نفهم وجه حكمة الحكم، بل كمال العبودية للّه تعالى لا يتحقق إلا بالتسليم المحض قبال أوامر المولى، فلا يسأل العبد فی مشهد العبودية عن وجه أمر المولى، لا يلتفت إلى نفسه و لا يرى إلا مولاه، لا يقصد بعمله إلا وجه اللّه تعالى و إطاعة أمره، قال اللّه تعالى (وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) «۲» و قال سبحانه و تعالى (وَ مَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ) «۳»

إلا أن ذلك لا يدفع ما ذكرناه، و لا يبطل به ما يستظهر العرف بمناسبة الحكم و الموضوع من الألفاظ، فيرى فی مورد العموم المستفاد من اللفظ آبيا عن التخصيص، فيردّ دليل المخصص أو يحمله على ما لا ينافى

---

(۱) الأحزاب- ۳۶

(۲) البيّنة- ۵

(۳) النساء- ۲۵

مع الشيخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ۱۸

العموم، و فی مورد آخر لا يرى بأساً بتخصيص العموم، فبعد ورود المخصص يحمل العام على الخاص حملًا للظاهر على الأظهر كما مر، و هذا أمر واضح عند العارف بالمحاورات العرفية.

و لمزيد التوضيح و ظهور إباء الآية عن التخصيص بالنسبة إلى المرأة، و عدم جواز تخصيص عمومه بالخبرين المذكورين، حتى و لو سلما عن المناقشة فيهما دلالة أو سنداً نقول: إن الأحكام الشرعية على قسمين:

قسم منها الأحكام العبادية المتعلقة بما بين العبد و بين اللّه تعالى، و الوظائف التى يتقرب بها كل فرد إلى اللّه تعالى، و يستكمل بها الكمالات الإنسانية، و يحضر بها مشاهد القرب، و يتشبه بها بالملائكة الروحانية، و يرتفع بها إلى الحضور فی عالم القدس و الأنس.

و هذه الأحكام و إن كانت أساس السعادات الدنيوية و الأخروية، و الجسمية و الروحية، و روح جميع الأنظمة الشرعية إلا أن الغرض الأول و الأسنى من تشريعها إيصال العباد إلى المقامات المعنوية، و التوجه إلى خالقهم الحقيقى، و المنعم عليهم، و جلوسهم على بساط الشكر و حصول حال التعبد و التسليم و الانقياد للحق فی نفوسهم و غير ذلك.

فهذه أحكام تعبدية صرفة لا يطلع على ما فيها من الحكم بالتفصيل إلا الأوحدى من الناس ممن أكرمه اللّه تعالى بالاطّلاع على ذلك، و لا يتحقق الغرض الأصلى منها إلا بامتثالها بقصد الإطاعة و التعبد الخالص، فلو اطلع العبد على بعض ما فيه من الفائدة و الحكمة غير ما يتحقق بالعبادة و الإتيان به تعبداً، فأتى به لتحصيل هذه الفائدة و الحكمة لم يكن ممتثلًا لها، و لا يستحق بها ما يستحق عباد اللّه المخلصون.

و القسم الثانى: الأحكام المشروعة لنظم أمور الدنيا، و سياسة المدن،

مع الشيخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ۱۹

و إدارة المجتمع، و روابط الأفراد بعضها مع بعض فی الأموال و غيرها، ففى مثل هذه الأحكام بملاحظة الأحكام و موضوعاتها و المناسبة بينهما، يفهم العرف فی الجملة غرض الشارع، و ما يحققه و ما يرتبط به، و يكون لهذا الفهم دخل فی استظهار مراده من كلامه من العموم و الخصوص و غيرهما، و تكون هذه المناسبات التى يفهمها العرف من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على ما أراده المتكلم من كلامه.

فإذا قرر الشارع الذى أخذ بيد المرأة المسكينة، و أنقذها من دركات السقوط و الشقاء، أن للنساء نصيباً مما ترك الوالدان و الأقربون كما قرر ذلك للرجال، بمناسبات كثيرة من عنايته بحفظ حقوق النساء و كرامتهن الإنسانية و المنع عن استضعافهن، يفهم أن عموم هذا الحكم الحافظ لشئون المرأة و تثبيت حقوقها فى المجتمع لا ـ يقبل التخصيص بحرمان المرأة عن حقها و استقلال المرء بإرث جميع ما بقى لكونه من الكرّ على ما فرّ.

فكما لا يقبل التخصيص قوله تعالى: (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى)‌. و قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) و قوله تعالى (وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) و غيرها من القواعد الشرعية القرآنية، لا تقبل هذه القاعدة المحكمة، الحاكمة بإرث المرأة من الميت إذا كانت مع المرء فى طبقة واحدة، أيضاً التخصيص.

و هذه أمور لا بد للفقيه ملاحظتها عند النظر فى أدلة الأحكام.

فإن قلتم: فكيف اختلف نصيب المرء و المرأة من الميراث و صار لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

قلنا: إن اختلاف الذكر و الأنثى فى تقدير الميراث لا ينافى القاعدة المذكورة، فإنها تقرر إرث المرأة مع الرجل من تركة الميت إذا كانت معه فى

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۲۰

درجة واحدة، و أما تقدير السهام فأمر آخر يثبت بدليله، لا ينافى المحافظة على حقوق المرأة و رفع الاستضعاف عنها، سيما إذا كان ذلك بملاحظات اقتصادية مثل أن المرء يعطى و لا يعطى، و الحاصل أن تقدير المواريث بالاختلاف أمر لا يخالف القاعدة المشار إليها بخلاف حرمانها عن الميراث.

هذا، و قد ظهر مما ذكر بطوله أن هذا النص القرآنى الدال على إرث المرأة من تركة الميت إذا كانت مع الرجل فى درجة واحدة لا يقبل التخصيص، سواء كان المال الذى يرثاه تمام تركة الميت، أو بعضها مما بقى من سهام أرباب الفرائض، و هذا، أى إباء هذا النص من قبول هذا التخصيص، من أقوى الشواهد على ضعف خبر ابن طاوس و خبر جابر.

آية أُخرى: [قوله تعالى (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ)*]

اشارة

و من النصوص القرآنية التى يكون القول بالتعصيب خروجاً عليها قوله تعالى: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ)* «۱».

فقد دلّت على قاعدة مهمة مبنية على أهم ما بنيت عليه أحكام المواريث الشرعية، و هى أن الإرث على ترتيب الطبقات، الأقرب فالأقرب، و الأقرب ذكراً كان أو أُنثى يمنع الأبعد، و من كان منهما فى الطبقة المتقدمة يمنع من كان فى الطبقة المتأخرة، و لا ريب أن البنت أقرب من ابن ابن أخ و من ابن العم و من العم، لأنها تتقرب إلى الميت بنفسها و هؤلاء يتقربون إليه بغيرهم، فالحكم بتقديم كل واحد من هؤلاء

---

(۱) الأنفال- ۷۵، الأحزاب- ۶

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۲۱

عليها تقديم للأبعد على الأقرب، و من يتقرب بالميت بغيره على من يتقرب بنفسه، و لا ريب أن هذا خروج على هذا النص القرآنى الذى قرر أن الأقرب من أولى الأرحام أولى من الأبعد.

و من جانب آخر

يخالف القول بالتعصيب الآيتين الكريمتين، لأن مدلولهما أن الأقربية إلى الميت هى تمام المناط لإرث الوارث لتركته، ففى أى شخص وجد هذا المناط فإنه يرث الميت، لا ترجيح لأقرب على أقرب إذا كان الأقرب أكثر من واحد، سواء كان الجميع ذكوراً أم إناثاً، أو بعضهم من الذكور و بعضهم من الإناث، و سواء كان ما يرثونه جميع تركة الميت، أو بعضها مما بقى من الفرائض، فالقول بأن ما بقى من الفروض لأولى رجل ذكر، دون من كان فى درجته من الإناث خروج على ما تنص عليه الآيتان، من أن تمام المناط فى إرث المال الأقربية إلى الميت.

فإن قلتم: إن المستفاد من الآيتين أن أولى الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ*، إلا أنه لم يعين هذا البعض الأولى، فذلك يستفاد من غير الآيتين من الكتاب و السنة.

قلنا: إن ما قلتم خلاف الظاهر، فإن مدلولها ليس أن بعضهم أولى ببعض تشريعاً و قانوناً و إن كان أبعد من الميت من غيره، بل فى الآيتين مضافاً إلى تشريع أولوية بعضهم ببعض إشارة إلى جهة واقعية، و رابطة تكوينية تكون بين الوارث و المورث و هى المناط فى أولوية الوارث، فمن كان بهذه الرابطة أقرب إلى الميت فالعرف و الارتكاز يراه أولى به، و الشرع قرر هذا الارتكاز العرفى، فجاء تشريعه موافقاً للتكوين، فكأنه بقوله

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ٢٢

(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ)* ... بيّن ما يراه العرف، و يأمر به حسب اقتضاء طبع الموضوع.

و كيف كان فلا ريب فى أن الأقرب يمنع الأبعد بحكم الآيتين، و أن توريث الأبعد بالعصبة فى الموارد الكثيرة نقض لهذه القاعدة المرتكزة فى الأذهان التى حكم بها الشارع، و أبطل بها غيرها من أحكام الجاهلية، كما أنه لا ريب فى أن توريث خصوص الذكر الأقرب من الميت دون الأنثى التى هى فى درجته، كما يفعله القائل بالتعصيب، خروج على هذا النص القرآنى.

آية أخرى: [(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ]...

و مما خرجوه على النصوص القرآنية قولهم بأن الأخ يرث النصف مع البنت، فإنه مضافاً إلى خروجه على قوله تعالى (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ ...*)

خروج على النص القرآنى الآخر و هو قوله تعالى (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ) «١» و ذلك لأن إرث الأخ من الأخت مشروط بحكم الآية بانتفاء الولد، و لا ريب فى أن البنت ولد، بدليل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فلا يكون الأخ وارثاً مع الولد مطلقاً بنتاً كان الولد أو ابناً، لأن المشروط ينتفى بانتفاء شرطه، فتوريث الأخ النصف مع البنت خروج على الكتاب العزيز.

و من جهة أخرى خالفوا الكتاب فى توريث أخت الميت لأبيه

---

(١) النساء- ١٧۶

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ٢٣

و امه النصف مع بنت الميت فإن ذلك أيضاً خروج على قوله تعالى (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ)، لصدق الولد على البنت.

و قد أخرج الحاكم فى المستدرك أنه سئل ابن عباس عن رجل توفى و ترك بنته و أخته لأبيه و أُمه فقال: ليس لأخته شىء و البنت

تأخذ النصف فرضاً و الباقى تأخذه رداً، الحديث.

القول بالتعصيب خروج على نصوص السنة الشريفة

منها ما أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه، و كذا مسلم و غيرهما،

و من جملة طرقه ما رواه البخارى فى باب ميراث البنات قال: حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت فأتانى النبى صلى الله عليه و آله يعودنى فقلت: يا رسول اللّه إن لى مالًا كثيراً، و ليس يرثنى إلا ابنتى أ فأتصدق بثلثى مالى؟ قال:

لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال:

الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، الحديث.

و فى مسلم فى باب الوصية بالثلث و فيه (و لا يرثنى إلا ابنة لى واحدة) و فى الترمذى فى باب ما جاء فى الوصية بالثلث قال: و هذا حديث حسن صحيح.

و قد روى هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبى وقاص، و أخرجه كما فى الدر المنثور مالك و الطيالسى، و ابن أبى شيبة و أبو داود و النسائى، و ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان.

و هذا الحديث نص على بطلان القول بالتعصيب، لأنه قال: (و ليس يرثنى إلا ابنتى) و لم ينكر عليه رسول اللّه صلى الله عليه و آله

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۲۴

و سلم و قرره على ما قال، و مقتضاه كون جميع التركة للبنت، و لا تحوز جميعها إلا بالرد عليها، و يؤكد دلالة هذا النص على المذهب المختار فى الفقه الشيعى، و أنه لا دلالة لآيات الميراث فى الفرائض على حرمان أربابها عما بقى، أن واقعة سعد و مرضه هذا وقعت بعد نزول آيات المواريث.

نص آخر من السنة يدل على بطلان التعصيب

و مما يدل من السنة الشريفة على بطلان القول بالتعصيب خبر واثلة بن الأسقع قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: (المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها، و لقيطها و ولدها الذى تُلاعن عليه) و فى لفظه الآخر: (و الولد الذى لاعنت عليه) «۱».

وجه دلالته أنه لما منعت الملاعنة إرث الأب من الولد تحوز الأم- مع أنها من أرباب الفرائض- ما بقى من فرضها بالرد لا محالة، و لا يسمع دعوى انصراف ما دل من الكتاب عن سهم الأم من تركة ولدها الذى لاعنت عليه حتى يكون الخبر وارداً فى مورد لم يفرض له فريضة فى الكتاب، لعدم وجه لهذا الانصراف مع شمول الآية للأم مطلقاً سواء كان ولدها الولد الذى تلاعنت عليه أو غيره.

نعم هذا الخبر نص على صحة رد ما بقى من الفرض على صاحب الفرض، كما بين فى الفقه الشيعى، و هو و إن لم يدل على حرمان العصبة من الباقى، لأن لازم الحكم لعدم لحوق الولد بالملاعن عدم وجود العصبة له بحكم الشرع، إلا أن القائل بالتعصيب حيث

---

(۱) المسند جزء ۳، ص ۴۹۰ و ج ۴ ص ۱۰۷ و ابن ماجة باب تحوز المرأة ثلاث مواريث.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۲۵

يقول بحرمان أرباب الفرائض من الباقى، سواء كان للميت عصبة أم لا، هـذا الخبر يرد ما اختاره فى المال الباقى من السهام فتدبر، و كيف كان فالاعتماد على خبر سعد المخرج فى الصحيحين النص على بطلان التعصيب.

و مثله ما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى عن سويد بن غفلة فى ابنة و امرأة و مولى قال قال:

كان على عليه السلام يعطى الابنة النصف، و المرأة الثمن و يرُد ما بقى على الابنة «۱».

ما هى الأدلة فى الفقه الشيعى على صحة قولهم بالرد؟

اشارة

ربما يقال: إنه و إن ثبت بما ذكرتم بطلان القول بالتعصيب و خروجه على النصوص القرآنية كما ثبت أن القول يمنع العصبة من إرث الباقى و رده إلى أرباب الفرائض من قربى الميت ليس خروجاً على النصوص إلا أنه لا يثبت بذلك أن حكم اللّه تعالى فيما بقى هو الرد إلى أرباب الفرائض (غير الزوج و الزوجة) بحسب سهامهم المقدرة، فلا يجوز الفتوى بذلك و القول به إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فيقال: نعم هذا صحيح لا بد من إثبات القول بالرد من دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، و على ذلك بنى الفقه الشيعى فى جميع المسائل.

و فى مسألتنا هذه، و إن ظهر مما ذكرناه أدلة القول بالرد من الكتاب و السنة، إلا أنه لمزيد التوضيح نقول:

---

(۱) كنز العمال ج ۱۱، ص ۷، ح ۳۰۳۸۸.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۲۶

قد ثبت هذا القول بالدليل من الثلاثة.

أما الإجماع:

فإنه لا شك فى أن إجماع الأمة قد انعقد على قولين، و لا شك فى أن إجماعهم كذلك إجماع على نفى القول الثالث يعبر عنه فى الاصطلاح بالإجماع المركب، و معه لا يجوز لأحد إلا اختيار أحد القولين، و معناه أن الحق ليس خارجاً عنهما فبإثبات بطلان أحدهما تثبت صحة الآخر و إن لم تثبت صحته بدليل خاص، فلا بد من القول به، و إلا يلزم رد ما عليه جميع الأمة و مخالفة إجماعهم.

و أما الكتاب العزيز،

فيدل على أن ما بقى من المال بعد إلحاق الفرائض بأهلها يكون لذوى قرباهم قوله تعالى: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ)* حيث دل على أن من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بتركته، سواء كان هنا عَصَبة أم لم تكن أو كان له التسمية أو لم تكن، لأنه مع كونه أقرب يكون هو أولى بإرث جميع المال من غيره الأبعد.

فإذا لم يكن للميت غير البنت أو البنات، ترث بحكم هذه الآية تمام التركة، لكونها أقرب دون غيرها.

فإن قلتم: لا تصريح فى الآية الكريمة بأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى الميراث فيجوز أن تكون هذه الأولوية فى غير ذلك.

قلنا: لا ريب فى ظهور الآية فى الميراث و إن احتمل اللفظ الميراث و غيره، و غاية الأمر حمله على العموم مما يحتمله اللفظ من

الميراث و غيره، فادعـاء التخصـيص بغير الميراث مضافـاً إلى أنه لا ـ دليل عليه خلاف الظاهر، فإن أظهر مصاديق العموم و ما يتبادر منه هو الميراث و الآية نص فيه.

مع الشيخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ۲۷

و أما السنة من طرق أهل السنة،

فالذى يدل عليه من الصـحيحين و غيرهما خبر سـعد بن أبى وقاص الذى هو نص على صـحة مذهب الشيعة، و خبر واثلة بن الأسقع و خبر سويد بن غفلة، و قد مر بيان الاستدلال بهما فلا نعيد الكلام فى ذلك.

و أما من طرق الشيعة،

فالأحاديث الثابتة عندهم من طرق أهل البيت عليهم السـلام عن رسول اللّه صـلى الله عليه و آله كثيرة متواترة مخرجة فى جوامعهم فى الحديث فى باب الفرائض و المواريث، بحيث لا يشك من راجعها أن أهل البيت عليهم السـلام هم الأصل لهذا المذهب بأحاديثهم و رواياتهم، و أقوالهم الثابتة بالأحاديث المتواترة لا عذر لمن ترك الرجوع إلى هذه الأحاديث التى تحمل فقهاً ضخماً، و علوماً جمة، و تغنى المراجع عن إعمـال القيـاس و القول بـالرأى و الاسـتحسان فى دين اللّه، و العجب ممن يأخـذ بأخبار النصاب و أعوان الظلمـة، و يترك هذه الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام.

و قد قيل فيهم و نعم ما قيل:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبا ينجيك يوم الحشر عن لهب النار

فوال أُناساً قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى

هـذا مضافاً إلى أن حجيـة ما عند أهل البيت من العلم قد ثبت بمثل أحاديث الثقلين المتواترة، التى نص فيها الرسول الأعظم صـلى الله عليه

مع الشيخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ۲۸

و آله على وجوب التمسـك بالكتـاب و العترة، و قال: (ما إن تمسـكتم بهما لن تضـلوا فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) فالعلم الذى هذا شأنه مأمون عن الخطاء فيه، و رواية من شأنه عدم الافتراق من الكتاب أولى بالأخذ و الإتباع من رواية غيرهم كائنا مَن كان، و إذا كـان مثل الشافعى فى مسألـة التعويل على أخبار الآحاد يعوِّل على عمل أئمـة أهل البيت عليهم السـلام، و يقول: وجـدنا على بن الحسـين رضـى الله عنه يعول على أخبار الآحاد، و كـذلك محمد بن على «۱» فكيف يجوز الإعراض عن علومهم و أحاديثهم تعصـباً لأعـدائهم، و تمسـكاً بـالخوارج و النواصب، و جرحهم الثقـات الأثبـات بجرم ولاـئهم لأهـل البيت عليهم السـلام و التمسك بهـداهم، فتراهم يخرجون حـديث مَن ثبت نفـاقه ببغض أمير المؤمنين على عليه السـلام الـذى قـال له النبى صـلى الله عليه و آله: لا ـ يحبـك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق، و يصدقونه، مع أن اللّه تعالى يقول: (وَ اللّهُ يَشْـهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ) و ربما يؤولون هذا الحديث و أمثاله بتأويلات باردة غير مقبولـة «۲» و قد خسـر الإسـلام و أُمته بهذه السـيرة السيئة خسارات كبيرة، لا يمكن تداركها إلا بإعادة النظر فى الأحاديث بقطع النظر عن الشرائط السياسية السائدة على أخذ الحديث و تحمله و روايته.

---

(۱) المستصفى ج ۱ ص ۹۶.

(۲) راجع كتاب العتب الجميل على أهل الجرح و التعديل، و مقدمة دلائل الصدق، و كتابنا أمان الأمة من الضلال و الاختلاف.

مع الشيخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ۲۹

المقارنة العلمية

اشارة

قال فضيلة الشيخ جاد الحق فى آخر كلمته المنشورة فى الأهرام: (و بالمقارنة العلمية إجمالًا بين أدلة من يرون الإرث بالتعصيب و هم فقهاء المذاهب السبعة المدون فقههم و غيرهم، و من الفقهاء الذين توالت الروايات عنهم فى كتب الفقه العام، و بين من لا يرون هذا و هم الشيعة الجعفرية، إنَّ المقارنة ترجح أدلة الأولين على الآخرين و ذلك لأن الشيعة حينما منعوا الإرث بالتعصيب كمبدإ لمذهبهم قالوا:

يرد باقى التركة على أصحاب الفروض بوجه عام، حتى إذا ما كان للمتوفى بنت أو بنات فقط، و وجد معها أو معهن عاصب من غير الأبناء و الأب، حازت البنت أو البنات كل التركة فرضاً و رداً، و التوريث بالرد أمر اجتهادى لا يستند إلى نص خاص، و من ثمّ كان الاختلاف واسعاً فى مداه و فى مواضعه، و ليس لدى الشيعة من سند فى هذا إلا ما يتردد فى كتبهم- على ما سبقت الإشارة إلى نصه المنقول فى كتاب جواهر الكلام- و هو قول أئمتهم و هو قول لا يثبت عند غيرهم).

أقول: أما المقارنة العلمية فمن تأمل فيما ذكرناه من الأدلة على عدم وجود نص قرآنى على القول بالتعصيب، و المناقشة فيما استندوا به من السنة للقول بالتعصيب سنداً و دلالة، و فيما يترتب على القول به من اللوازم الفاسدة و الأدلة على خروج القول به على النصوص القرآنية و السنة الشريفة يظهر له رجحان قول المانعين من إرث العصبة ما بقى من السهام.

و أما استناد الشيعة الجعفرية إلى نص خاص فنقول: كأنه يرى دلالة النص العام على الفقه الشيعى فى الموضوع فيسأل منه أنه ما الفرق

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۳۰

بين دلالة النص الخاص على حكم و دلالة النص العام عليه بعمومه، نعم إذا كان النص الخاص واردا على النص العام يقدم عليه لكونه أخص و أظهر، و أما العام الذى لم يرد عليه الخاص فهو حجة لجميع أفراده فكما لا فرق بين أن يكون دليل وجوب إكرام زيد العالم قوله أكرم زيد العالم الدال بخصوصه، أو قوله أكرم العلماء الدال بعمومه على وجوب إكرامه، و كذلك لا فرق بين أن يكون فى البين نص خاص يدل على رد ما بقى من الفرائض إلى أصحابها أيضاً، أو يثبت ذلك بدليل عام يشمل عمومه الموضوع، مثل قوله تعالى: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ).*

هذا و قد ظهر لك وجود الدليل الخاص على بطلان القول بالتعصيب و وجوب رد ما بقى إلى أصحاب الفرائض من طرق أهل السنة فضلًا عن طرق الشيعة، فإن ذلك ثابت من طرقهم المتواترة.

و أما قوله: إن قول أئمتهم قول لا يثبت عند غيرهم فلم يعلم ما ذا أراد بذلك فضيلة الشيخ:

يقول: إن قول أئمتهم ليس بحجة فلا يحتج مثلًا بقول الإمام أبى جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر عليهم السلام، و بأحاديثه التى تفرد هو بروايتها عن آبائه عن جده رسول اللّه صلى الله عليه و آله؟

فهذا خروج ظاهر على نصوص الثقلين المتواترة التى نصت على أن التمسك بالكتاب و بعترة النبى صلى الله عليه و آله هو سبب الأمن من الضلال، و لا- أظنه يقول هذا، و كذا قول الإمام أبى عبد اللّه جعفر الصادق عليه السلام و رواياته، و الشيعة ترجح أقوالهم و رواياتهم فى علوم الدين من العقائد و التفسير و الفقه على روايات غيرهم أخذا بهذه النصوص و نصوص متواترة أخرى، فيرجحون قول أمير المؤمنين الإمام على

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۳۱

عليه السلام على قول غيره من الصحابة، و إن كان الجميع على قول و الإمام على قول يخالف الجميع، كل ذلك ثابت عندهم بالأدلة القاطعة الصحيحة «۱».

أو أن الشيخ يريد بقوله: إن قول أئمة أهل البيت عليهم السلام لم يثبت عند غير الشيعة، يعنى لم يثبت صدوره منهم عند غير الشيعة.
فيقال له: و هل يثبت قول الشخص و رأيه إلا من طريق أصحابه و خواصه و تلامذته الذين أخذوا منه العلم، فمن راجع كتب الشيعة فى

---

(۱) و قد مدح أئمتهم جماعة من أسلاف الشيخ جاد الحق من شيوخ الأزهر السابقين عليه مثل الشيخ عبد اللّه الشبراوى الشافعى مادح أهل البيت عليهم السلام بقصائده الرائعة و مؤلف كتاب الإتحاف بحب الأشراف المملوء بفضائل أئمة الشيعة و مناقبهم، فقال ناقلًا عن بعض أهل العلم و معجباً بكلامه و مصدقاً له: إن آل البيت حازوا الفضائل كلها علماً و حلماً، و فصاحة و صباحة، و ذكاء و بديهة، وجوداً و شجاعة، فعلومهم لا تتوقف على تكرار درس، و لا يزيد يومهم فيها على ما كان بالأمس، بل هى مواهب من مولاهم، من أنكرها و أراد سترها كان كمن أراد ستر وجه الشمس، فما سألهم فى العلوم مستفيد و وقفوا، و لا جرى معهم فى مضمار الفضل قول إلا عجزوا و تخلفوا، و كم عاينوا فى الجلاد و الجدال أموراً فتلقوها بالصبر الجميل وَ مَا اسْتَكَانُوا و مَا ضَعُفُوا، تقر الشقائق إذا هدرت شقائقهم، و تصغى الأسماء إذا قال قائلهم و نطق ناطقهم سجايا خصهم بها خالقهم إلخ (الإتحاف ص ۹).
و هذا الشيخ سليم البشرى المالكى من شيوخ الأزهر يقول: مخاطباً للشريف الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوى: أشهد أنكم فى الفروع و الأصول على ما كان الأئمة من آل الرسول، و قد أوضحت هذا الأمر فجعلته جلياً، و أظهرت من مكنونه ما كان خفياً، فالشك فيه خيال و التشكيك تضليل، و قد استشففته فراقنى إلى الغاية، و تمخرت ريحه الطيبة فأنعشنى قدسى مهبها بشذاه أيضاً إلخ (المراجعات المراجعة ۱۱۱ ص ۳۳۷ و ۳۳۸) و أما الشيخ الأكبر الشيخ محمد شلتوت فقد أفتى بفتواه التاريخية جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۳۲

الحديث و الفقه و التفسير يعرف اختصاصهم بأهل البيت عليهم السلام، و إن علومهم مذخورة عندهم و فى كتبهم، لا شك أنهم معتمدون فى مذهبهم و فقههم على هؤلاء الأئمة الذين شهد بعلمهم و فقههم حتى أَلد أعدائهم، لم ينكر ذلك أحد عليهم، و صحة نسبة كثير مما انفرد به فقه المذهب الشيعى الجعفرى إلى أئمة العترة عليهم السلام ثابتة عند أهل العلم و الباحثين، مشهور بين العلماء كقولهم ببطلان العول و التعصيب.
و بعد ذلك نقول: يا فضلية الشيخ أنتم تقولون ان الشيعة لم يستندوا الى نص خاص، و منعوا الإرث بالتعصيب حتى إذا كان للمتوفى بنت أو بنات فقط و وجد معها عاصب من غير الأبناء و الأب حازت البنت أو البنات كل التركة فرضاً وردا.
فما تقولون فى خبر سعد بن أبى وقاص الذى أخرجه الشيخان فى عدة مواضع من صحيحيهما، و الترمذى و غيرهم، أ لا يدل على أن البنت الواحدة ترث جميع التركة، و أن الأب إن أوصى بثلث ماله ترث بنته الباقى و هو الثلثان؟ فإن لم يكن هذا النص الخاص فما هو إذا النص الخاص؟
فإن كان الشيعة هم القائلون بالتعصيب أ فلا تحتجون عليهم و تستدلون على بطلانه به، و تقدمونه على خبر ابن طاوس و خبر عبد اللّه بن محمد بن عقيل لما فيهما من العلل الكثيرة، و صحة سند خبر سعد بن أبى وقاص و قوة متنه فليكن عملكم هكذا و الحال بالعكس فأنتم القائلون بالتعصيب، و الشيعة قائلون بمنع العصبة عن إرث ما بقى من المال و رده إلى أرباب الفرائض من قرابة الميت، فلما ذا تركتم هذا النص الصحيح السالم من العلل، و خبر واثلة بن الأسقع المخرج فى المسند و سنن ابن ماجة،

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۳۳

و خبر سويد بن غفلة المخرج فى السنن الكبرى للبيهقى، و أخذتم بالخبرين المذكورين مع ما فيهما من العلل و مخالفتهما لنصوص الكتاب، و هل بعد ما علم، الترجيح يكون مع خبر سعد و خبر واثلة و سويد مع موافقتها لنصوص الكتاب أو لهذين الخبرين؟ أنتم و

فقهکم و إنصافکم.

و إذا کان الحال فی الموضوع الـذی درسه الشیخ و نظر فیه هکذا فما ظنک بغیره مما حکم فیه علی الشیعة أهل البیت بالخروج علی النصوص فی سائر الأبواب، و اللّه هو المستعان علی ما یصفون.

نکتة مهمة

من راجع الأحادیث المخرجة فی جوامع حدیث أهل السنة یعرف أنهم فی الفروع التی لا نص فیها من القرآن و السنة الثابتة معتمدون علی آراء عدة من الصحابة متناقضة بعضها مع بعض، ففی مسألة واحدة ینقلون مثلًا أن عمر قال کذا، و زید بن ثابت قال کذا، و ابن عباس قال کذا، فی حین إنهم کثیراً ما لم یستندوا فیما قالوا إلی دلیل من الکتاب و السنة، حتی أنهم رووا عن عبیدة السلمانی أنه قال: حفظت من عمر بن الخطاب فی الجد مائة قضیة مختلفة کلها، ینقض بعضها بعضاً «۱».

و قضی هو فی میراث، فلما اعترض علیه رجل بأنه قد قضی فیه فی عام کذا خلاف هذا القضاء، فقال عمر: تلک علی ما قضیناه یومئذ و هذه علی ما قضیناه «۲».

---

(۱) کنز العمال ج ۱۱، ص ۵۸، ح ۳۰۶۱۳.

(۲) راجع کنز العمال ج ۱۱، ص ۲۶ ح ۳۰۴۸۱.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ۳۴

و من قضایاه أنه لم یورِّث أحداً من الأعاجم إلا أحدا ولد فی العرب «۱».

و ورَّث عمر جدّةَ رجل مع ابنها، و کان عثمان لا یورِّث الجدة و ابنها حی «۲».

و أخرج ابن جریر و الحاکم و صححه، و البیهقی فی سننه عن ابن عباس إنه دخل علی عثمان فقال: إن الأخوین لا یردان الأم عن الثلث قال اللّه:

(فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ) فالأخوان لیسا بلسان قومک إخوة، فقال عثمان: لا أستطیع أن أردَّ ما کان قبلی و مضی فی الأمصار و توارث به الناس «۳».

و أخرج ابن راهویه و ابن مردویه عن عمر إنه سأل رسول اللّه صلی الله علیه و آله کیف تورث الکلالة؟

فأنزل اللّه: (یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ) إلی آخرها فکان عمر لم یفهم، فقال لحفصة: إذا رأیتِ من رسول اللّه صلی الله علیه و آله طیب نفس فسلیه عنها، فرأت منه طیب نفس فسألته فقال: أبوک ذکر لک هذا، ما أری أباک یعلمها، فکان عمر یقول: ما أرانی أعلمها، و قد قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ما قال، و الأخبار بذلک عن عمر کثیرة «۴».

فهذه المناقضات القولیة و الفعلیة التی نری نموذجاً منها فی باب المواریث من أقوی الشواهد علی أنه یجب أن یکون فی الأمة عالمٌ بالأحکام یکون قوله حجة علی الجمیع، لا یفارق الحق و لا یفارقه الحق، و هم الذین

---

(۱) کنز العمال ج ۱۱، ص ۲۹، ح ۳۰۴۹۳.

(۲) کنز العمال ج ۱۱، ح ۳۰۴۸۷ و ح ۳۰۵۱۸.

(۳) الدر المنثور ج ۲، ص ۱۲۶. کنز العمال ج ۱۱، ص ۳۴- ۳۵، ح ۳۰۵۱۷.

(۴) الدر المنثور ج ۲، ص ۲۴۹.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ۳۵

جعلهم النبى صلى الله عليه و آله عِدلًا للقرآن، و أخبر بأن التمسك بهم و بالكتاب أمان من الضلالة أبداً، و هم الذين أراد النبى صلى الله عليه و آله الوصية بهم و النص عليهم بالكتاب لما قال فى مرضه: (ايتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده) فخرج بعضهم على نص النبى صلى الله عليه و آله و قال:

غلبه الوجع و حسبنا كتاب اللّه فاختصموا، و منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبى صلى الله عليه و آله كتاباً لن تضلوا بعده، و منهم من يقول ما قال عمر، فلما كثر اللغو و الاختلاف عند النبى صلى الله عليه و آله و رأى بأبى هو و أُمى أن الأمر انتهى إلى التخاصم، و أنهم مصرون على منعه من كتابة وصيته، و آل الأمر إلى ما آل، قال: قوموا، فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب «۱».

---

(۱) يراجع فى ذلك البخارى كتاب العلم باب كتابة العلم و كتاب المرضى و الطب باب قول المريض: قوموا عنى، و كتاب المغازى و الاعتصام و المسند و صحيح مسلم.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۳۶

إجماع الصحابة

من راجع جوامع الحديث رجوع تبصر و تعمق يظهر له أن ادعاء إجماع الصحابة فى مسائل كثيرة ليس مقطوعاً به، لا يثبت بنقل أقوال عدة قليلة منهم، فإنهم لم ينقلوا فى المسائل التى عدوها إجماعية إلا أقوال عدة من الصحابة لعلها لا تتجاوز فى مسألة واحدة عن العشرة، و أكثر هؤلاء أيضاً كان من الفئة السياسية الغالبة على الأمر و الحكم و السلطة، ثمّ فى نقل أقوالهم و رواياتهم أيضاً عملت السياسة عملها الغاشم، و مع ذلك من أين يأتى الجزم بإجماع الصحابة و يحكم بتحققه و هم ألوف، و فيهم مئات من أكابرهم و عظمائهم.

و من أين يحصل العلم بالإجماع الذى يدعى تحققه بعد عصر الصحابة فى المسائل التى امتاز أهل البيت عليهم السلام برأيهم الخاص بهم، الذى لا ترضى السياسة و الحكومة الأخذ بها و اتباعها و إشاعتها دون آراء غيرهم، ممن يرى شرعية حكوماتهم و لا ينكر عليهم استبدادهم و استضعافهم عباد اللّه، و اتخاذهم إياهم خولا و مال اللّه دولا.

و كيف يحكم بإجماع الصحابة بعد ما نرى أن مثل حبر الأمة عبد اللّه بن عباس رضى اللّه تعالى عنهما حينما يقول: (ترى إن الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يحص فى مال نصفاً

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۳۷

و نصفاً و ثلثاً إذا ذهب نصف و نصف فأين موضع الثلث؟ و قال: أول من عال الفرائض عمر بن الخطاب، قال: و اللّه ما أدرى كيف أصنع بكم ما أرى أيكم قدم اللّه و أيكم أخر، ثمّ قال ابن عباس: و أيم اللّه لو قدم من قدم اللّه، و أخر مَن اخَّر اللّه ما عالت فريضة، فقيل: ما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟ قال: هبته و اللّه «۱».

فإذا كان هذا حال مثل ابن عباس فما ظنك بغيره، و ما ظنك بأعصار وقعت فيها شيعة أهل البيت عليهم السلام و حاملو علومهم و حفظة أحاديثهم تحت أشد الاضطهاد من الحكام، و صار نقل العلم عنهم من أكبر الجرائم السياسية، فمع ما نرى ذلك فى نقل آراء الصحابة و أن السياسة لم تكن تسمح لنقل الحديث و آراء الصحابة إلا عن فئة ممن كان هواه موافقاً لهوى الحكام كيف يجوز للعارف بالتاريخ الحكم بإجماع الصحابة فى المسائل الفقهية.

هذا مضافاً إلى أن حجية إجماع الصحابة إن تحقق لا تكون إلا بأمرين:

أحدهما: أن إجماعهم قد يكشف عن السنة الشريفة و أنهم أخذوا ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فإجماعهم يكون بمنزلة

رواية الجميع عنه صلى الله عليه و آله و ذلک إذا علم أنهم لم يعتمدوا فيما أجمعوا عليه على آرائهم.
و ثانيهما: وجود من ثبت بالنص الصحيح أنه لا يفارق الحق و لا يفارقه الحق يدور معه حيثما دار فيهم، و أما إذا كان مَنْ هذه صفته خارجاً عنهم و يقول غير ما قالوه فلا حجية لقول السائرين.

(۱) كنز العمال ج ۱۱، ص ۲۷– ۲۸، ح ۳۰۴۸۹.

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۳۸

الفقه المدون الصحيح الثابت

لا يكاد ينقضى عجبى من فضيلة الشيخ و هو شيخ الأزهر الأكبر و ما فى كلمته من الغمز بالشيعة بأنه ليس لهم فقه صحيح مدون.
قال: (و لهم يعنى للشيعة) فى هذا فروع ترددت فى المصادر الفقهية لمذهبهم هذا الذى انفرد بهذه القاعدة دون باقى مذاهب الفقه الإسلامى التى نقل فقهَها نقلًا مدوناً صحيحاً ثابتاً).
يقول الشيخ هذا، تعريضاً على الشيعة فى حين أنه يقول عنده أحد الموسوعات الفقهية الشيعية (جواهر الكلام) و هى موسوعة كبيرة طبعت فى هيئتها الجديدة فى أكثر من أربعين مجلداً تتضمن جميع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات، و القضاء و الشهادات و الحدود و الديات و غيرها قد أبدى فيه مؤلفه فى المسائل الفقهية أقوى الأدلة على ضوء الكتاب و السنة المأثورة المروية من طرق أهل البيت عليهم السلام، و أقوالهم المعتمدة على ما عندهم من العلوم و الأحاديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله.
و للشيعة موسوعات كبيرة فى خلافات الفقهاء، و النظر فى أدلتهم، و مقايسة آراء المذاهب بعضها مع بعض، مثل كتاب الخلاف للشيخ الإمام أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (م ۴۶۰) المؤلف فى أكثر العلوم

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۳۹

الإسلامية، و هو كتاب قيّم لا يستغنى عنه الباحث فى المذاهب الفقهية ممن لم يجعل اجتهاده تقليداً و محصوراً فى فقه مذهب خاص و يجتهد فى مستوى أعلى من ذلک، و يرى لنفسه الحق أن يقابل كل هذه المذاهب برأيه الفقهى الذى استنبطه باجتهاده فى الكتاب و السنة.
و مثل كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى (م ۷۲۶) و كان سيدنا الأستاذ الفقيه الأكبر الإمام البروجردى (م ۱۳۸۰) تغمده اللّه بغفرانه عالماً بفقه جميع المذاهب و بآراء جميع الفقهاء و الصحابة و الصحابيات يتذاكرها و يدرسها فى بحوثه الفقهية التى كان يلقيها يومياً على مئات من الفقهاء و المجتهدين و طلبة الفقه.
و من يراجع كتب الفقه للشيعة يظهر له جلياً أنهم متمسكون فى العقائد و الأصول و الفروع بأقوى الأدلة من الكتاب و السنة، لا يحكمون آراءهم و لا رأى أحد من الناس على دين اللّه، إليهم ينتهى الفخر فى الابتداء بالتأليف فى أكثر العلوم الإسلامية، و هم بدءوا و اهتموا بحفظ الحديث و ضبطه و كتابته، حينما تركه غيرهم حتى نهوا عن كتابته، و أمروا بمحو ما كتب منه «۱».
و بعد ذلک نقول: ما ذا يريد الشيخ من نقل المذاهب السبعة فقهَها نقلًا مدوناً صحيحاً ثابتاً، فإن أراد به مثلًا أن الشوافع أو الأحناف نقلوا فقه الشافعى أو أبى حنيفة بالنقل الصحيح الثابت، فمضافاً إلى اختلافهم فى ذلک ما قيمة هذا النقل لغيره من المجتهدين و إن كان صحيحاً، فكل مجتهد هو و اجتهاده و ما يستنبطه من الكتاب و السنة سواء ثبت عنده نقل المذاهب السبعة نقلًا مدوناً صحيحاً ثابتاً أم لم يثبت، لأن

(۱) يراجع فى ذلک (كتاب أضواء على السنة المحمدية) و (كتاب تأسيس الشيعة).

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۴۰

المجتهد ينظر فى هذا المقام إلى المنقول لا إلى المنقول منه، فإن وجده صحيحاً عند ما يعرضه على الكتاب و السنة يختاره و يقول به و إن لم يثبت نقله عن المنقول منه، و إن لم يجده صحيحاً عليه أن يذره و يتركه و إن ثبت نقله عن الشافعى و غيره أو سمعه بنفسه منه، فلم يدل دليل من الشرع على أن ما أدى إليه اجتهاد أئمة المذاهب السبعة هو أصوب و أقرب إلى الواقع من اجتهاد غيرهم، و لم ينفع تقسيم المذاهب الفقهية بالمذاهب المعروفة إلا الاختلاف بين الأمة و إثارة الفتن الدامية التى ليس هنا محل الإشارة إلى بعضها.

و تمام القول و القول التمام أنه لا حجية لهذه المذاهب بنفسها للمجتهد و الباحث فى الأدلة، و لا يجوز للمجتهد أن يقصر اجتهاده فى فقه مذهب خاص من المذاهب الأربعة أو السبعة، و لا يكفيه هذا الاجتهاد فى العمل بالتكاليف الشرعية.

إن قلت: فما تقول فى الفقه الشيعى.

قلت: أولًا، فى الفقه الشيعى يجتهد الفقيه بالنظر فى أدلة المذاهب و يرجح ما هو أقوى من الأدلة التى أُخذت من الكتاب و السنة.

و ثانياً، يمتاز الفقه الشيعى بأنه معتمد على فقه العترة الطاهرة الثابت حجيته و وجوب الأخذ به بالسنة الثابتة المتواترة، فكما لا يجوز التقدم على الكتاب و لا التأخر عنه كذلك لا يجوز التقدم عليهم و لا التأخر عنهم، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

(فلا تقدموهما (الكتاب و العترة) فتهلكوا، و لا تقصروا عنهما فتهلكوا و لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم).

و لا ريب أن مذاهب أهل البيت عليهم السلام فى الفقه منقولة عنهم بالنقل الصحيح المدون الثابت من عصر الأئمة عليهم السلام إلى

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۴۱

زماننا، و ليس فى الأمة من يختص بهم فى فقهه غير الشيعة الإمامية.

و إن أراد الشيخ من نقل فقه المذاهب نقلًا...

نقل مصادرهم فى الفقه فهذا أمر لا يعترف أهل كل مذهب للآخر، و لا يخلو من المجازفة سيما فى المسائل الخلافية التى ربما ينتهى القول بصحة مصادر الجميع إلى التناقض و التهافت.

ثمّ إن فى ذلك أى نقل المصادر، الفقه الشيعى معتمد على الأدلة الصحيحة من الكتاب و السنة، ينظر فى عمومهما و خصوصهما و مطلقهما و مقيدهما و مجملهما و مبينهما، و هم فى معرفة الرواة و تمييز المجاهيل عن المعاريف، و الثقات و الأثبات عن الضعاف معتمدون على الأصول العقلائية العرفية المقبولة، و مصادر فقههم من السنة الشريفة التى جلها ثبت من طرق أهل البيت عليهم السلام، كانت فى الأعصار المتتالية ثابتة مدونة.

حتى أنه حكى أن الحافظ ابن عقدة الشهير، خرج عن أربعة آلاف رجل من تلامذة مدرسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

و الحاصل أن استناد الشيعة فى مذهبهم و فقههم إلى أهل البيت عليهم السلام من الأمور المعلومة الثابتة بالتاريخ و النقل الصحيح بل المتواتر، من يطلب علوم أهل هذه البيت لا يجدها عند غير الشيعة، و فى غير الجوامع الشيعية، مثل الجوامع الأربعة المعروفة و غيرها.

و لم يكن لترك هذه العلوم الكثيرة و الأخذ بأخبار أمثال سمرة بن جندب، و عمران بن حطان، و حريز بن عثمان، و أزهر الحمصى، و خالد بن سلمة الذى ينشد بنى مروان الأشعار التى هجا بها الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله، و شبابة ابن سوار، و شبث بن ربعى، و عمرو بن سعيد، و المغيرة بن شعبه، و غيرهم و غيرهم باعث إلا سياسة الحكام و الأغراض السياسية التى حملت الناس على سب أخ النبى صلى الله عليه

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبة، ص: ۴۲

و آله أمير المؤمنين على عليه السلام على رءوس المنابر، حتى عد ذلك من السنة، و كان منهم من يفتخر علناً تقرباً إلى الولاة ببغض من قال النبى صلى الله عليه و آله: (لا يحبه إلا مؤمن و لا يبغضه إلا منافق) و آل الأمر إلى ما آل، و صار الحديث فى يد تجاره وسيلة للتقرب إلى الحكام و أخذ الجوائز منهم، و ترك حديث من عرف بالميل إلى أهل البيت عليهم السلام أو اتُّهم بذلك، و قتل و سجن

و عذب فی سبیل ذلک خلایق کثیرة، و هدرت دماء الأبریاء، ف إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ، و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلی العظیم.
و آخر دعوانا أنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ
حرره فی شهر رمضان المبارک ۱۴۰۹ لطف اللّه الصافی

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم
جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)
با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند
بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹
بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.
مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.
اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.
از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :
الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی
ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه
ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...
د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر
ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای
و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : -IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱ ۵۳-۶۰۹۰به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».


WWW